كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

التطبيقات المعاصرة للاستدلال بالاحتياط
دراسة أصولية

Contemporary Applications Of Precautionary Reasoning A Fundamental Study

الدكتـــور

علي فؤاد علي إسماعيل

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التطبيقات المعاصرة للاستدلال بالاحتياط
دراسة أصولية

Contemporary Applications Of Precautionary Reasoning A Fundamental Study

الدكتـــــور

علي فؤاد علي إسماعيل

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

التطبيقات المعاصرة للاستدلال بالاحتياط

دراسة أصولية

علي فؤاد علي اسماعيل

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإليكتروني: Ali_Fouad120@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف الاحتياط، وبيان أقوال العلماء في حجيته، كما تهدف إلى بيان أقسام الاحتياط، وأن الاحتياط ليس على درجة واحدة، فمنه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو مذموم ومحرم، كما وضحت الدراسة شروط الاحتياط، وأن العمل بالاحتياط ليس على إطلاقه، ووضحت الدراسة العلاقة بين الاحتياط وما يشبهه، كما بينت الدراسة أن ما يقتضي الإيجاب يقدم على ما يقتضي الندب، وأن ما يقتضي التحريم يقدم على ما يقتضي الإيجاب، وأن ما يقتضي الحظر يقدم ما على يقتضي الكراهة، ثم تطرقت الدراسة إلى بعض التطبيقات المعاصرة التي كان الأخذ فيها بالاحتياط أولى، فاستخدام مياه الصرف الصحي التي تم تنقيتها في الطعام والشراب والطهارة وإن كان جائزًا، إلا أن الأحوط عدم استخدامها، كما بينت الدراسة أن الأحوط اجتناب معاملة من أكثر ماله من الحرام، وأيضًا الفحص الطبي للمقبلين على الزواج هو الأحوط؛ وذلك لأن هناك من يدلس ويخفي ما به من أمراض، وأيضًا حرصًا على سلامة الزوجين، كما وضحت الدراسة أن الأحوط عدم تناول المعتدة من طلاق رجعي دواءً؛ لتعجيل نزول الحيض، وانقضاء العدة؛ حفظًا لحق زوجها في مراجعتها، وأيضًا أظهرت الدراسة أن الإشهاد على الرجعة أحوط؛ لتحصين الفروج، ومنع النزاع، كما بينت الدراسة أن الأحوط ترك الممارسات الشاذة التي تنفر منها الطباع السليمة بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط، الخروج من الخلاف، الذرائع، الوجوب، التحريم.

Contemporary Applications Of Precautionary Reasoning A Fundamental Study

Ali Fouad Ali Ismail
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of islamic and Arab Studies for Boys, Al-Azhar University, Qena, Egypt.
E-mail: Ali_Fouad120@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to define precaution, and to explain what scholars say about its validity. It also aims to explain the types of precaution, and that precaution is not of one degree. Some of it is obligatory, some of it is recommended, and some of it is reprehensible and forbidden.

The study also clarified the conditions for precaution, and that working with precaution is not absolute, and the study clarified the relationship between precaution and what is similar to it. The study also showed that what requires an obligation takes precedence over what requires a recommendation, and that what requires prohibition takes precedence over what requires an obligation, and that what requires prohibition takes precedence over what requires a recommendation. requires hatred,

The study then touched on some contemporary applications in which caution is preferable. The use of purified sewage water for food, drink, and purification, although it is permissible, is more prudent not to use it. The study also showed that it is more prudent to avoid dealing with someone whose wealth is mostly illicit, and also to examine Medical care for those about to get married is more prudent.

This is because there are those who deceive and hide their illnesses, and also out of concern for the safety of the spouses. The study also made clear that it is more prudent for a woman in waiting period following a revocable divorce not to take medication; To

hasten the onset of menstruation and the end of the waiting period; In order to preserve her husband's right to take her back, the study also showed that witnessing the return is more prudent. To protect the broiler and prevent conflict, the study also showed that it is more prudent to avoid abnormal practices that repel the good nature of the spouses.

Keywords: Precaution, Getting Out Of Disagreement, Pretexts, Obligation, Prohibition.

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله رافع الحرج عن عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين.

أما بعد،،،

فإن المتأمل في نصوص الشريعة يجد أن رفع الحرج والاحتياط متجاذِبان، فهذا يدعونا إلى أمر، والآخر يمنعنا منه، فمتى وجِدا في حكم ما أخذنا بمبدأ الاحتياط، وارتاحت النفس للأخذ بالتيسير ورفع الحرج.

كما أن الدافع للعمل بالاحتياط هو ورود الشبهة، وقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن يكون هناك بينات، وشبهات، وأن لا تكون البينات ظاهرة، ولا الشبهات غالبة[١].

والتشابه قد علم أنه واقع في الشرعيات، لكن النظر في مقدار الواقع منه، هل هو قليل أم كثير؟ والثابت من ذلك القلة لا الكثرة[٢].

ويرشدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الحذر والاحتياط، واتقاء الشبهات، وعدم الوقوع في المحرمات بقوله: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب[٣]"

---

(١) ينظر: القائد إلى تصحيح العقائد لعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني ١/ ٢٢.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٠٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (١٥٩٩).

يقول ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ): "ألا وإن لكل ملكٍ حِمًى، ألا وإن حمى الله محارمُه" معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل منهم حمى يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله منهم، أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه، لا يقارب ذلك الحمى؛ خوفًا من الوقوع في عقوبته، فكذلك لله تعالى حِمَى، وهو محارمه التي حرمها، التي هي المعاصي؛ كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه هذا، فكل هذا حمى الله تعالى، من دخله باعتقاد حله، أو ارتكابه من غير اعتقاد حله استحق العقوبة، ومن قارب أوشك أن يقع فيه، ومن احتاط لنفسه بعدم المقاربة لشيء من الاعتقاد أو أسباب المعصية، لم يدخل في شيء من الشبهات، ويسمى هذا العدم: عدم الاستدراج[1].

وقد سار على هذا النهج النبوي أهل الأصول في مسائلهم الأصولية، فنجدهم يستندون إلى الاحتياط، ويرجحون به في مسائلهم الأصولية، وفروعهم الفقهية.

و لما كان للاحتياط والتحري قي أمور الشرع أثر بالغ فقد جاء هذا البحث بعنوان (**التطبيقات المعاصرة للاستدلال بالاحتياط دراسة أصولية**).

أهمية الموضوع:

مما لا يخفى على عاقل أن الاحتياط والتحري في أمور الحياة أمر بالغ الأهمية، فضلًا عن أهميته في أمور الدين، فالاحتياط في أمور الدين يورث الطمأنينة في القلب، وفيه ابتعاد عن موطن الشبهات.

كما أن في الأخذ بالاحتياط خروجاً من الخلاف، والقاعدة الفقهية تقول: الخروج من الخلاف مستحب، وأيضًا في الأخذ بالاحتياط خروج من الشك إلى اليقين.

---

(١) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ٣/ ١٥٨٤.

أسباب اختياري له:

١ - بيان منزلة الاحتياط عند الأصوليين، وصلاحيته لإثبات الحكم الشرعي.

٢ - إلقاء الضوء على بعض المستجدات الفقهية التي أُخذ فيها بالاحتياط.

الدراسات السابقة:

لقد سبق هذه الدراسة دراسات عديدة تحدثت عن الاحتياط وأهميته منها:

١ - العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب بن محمود شاكر (رسالة ماجستير - جامعة الملك سعود ١٤١٦هـ).

٢ - نظرية الاحتياط الفقهي لمحمد عمر سماعي (رسالة دكتوراه - الجامعة الأردنية ١٤٢٨هـ).

٣ - الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي للدكتور علي المطرودي (بحث نشر في مجلة العلوم الشرعية - جامعة الإمام محمد بن سعود - عدد ٢١)

٤ - الاحتياط حقيقته، وحجيته، وأحكامه، وضوابطه لإلياس بلكا ١٤٢٤هـ.

وقد قمت في هذا البحث بتعريف الاحتياط ، وبيان حجيته، وأقسامه، وشروطه، والعلاقة بينه وبين ما يشابهه من القواعد، وكيف كان للاحتياط أثر بالغ في الترجيح بين الأحكام عند التعارض.

كما ألقيت الضوء على بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة التي كان للأخذ بالاحتياط أثر فيها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتتضمن مدخلًا للتعريف بالبحث، وأهميته وأسباب اختياري له، وخطته.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف الاحتياط، وأقسامه، وشروط العمل به، وحجيته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتياط.

المطلب الثاني: حجية الاحتياط.

المطلب الثالث: أقسام الاحتياط.

المطلب الرابع: شروط العمل به.

المبحث الثاني: **علاقة الاحتياط بما يشبهه، وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: الاحتياط والخروج من الخلاف.

المطلب الثاني: الاحتياط وسد الذرائع.

المطلب الثالث: الاحتياط والخروج عن العهدة بيقين.

المبحث الثالث: **الترجيح بالاحتياط بين الأحكام التكليفية، وفيه ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: ترجيح الوجوب على الندب.

المطلب الثاني: ترجيح التحريم على الإباحة.

المطلب الثالث: ترجيح التحريم على الكراهة.

المبحث الرابع: **أثر الاحتياط في الفروع الفقهية، وفيه ستة مطالب**.

المطلب الأول: طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها.

المطلب الثاني: معاملة من أكثر ماله من حرام.

المطلب الثالث: اشتراط الفحص الطبي للمقبلين على الزواج.

المطلب الرابع: تناول المعتدة دواء لتعجيل انقضاء العدة.

المطلب الخامس: الإشهاد على الرجعة.

المطلب السادس: ممارسة الجنس في الفم.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول:
ففي تعريف الاحتياط، وأقسامه، وشروط العمل به، وحجيته،
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول
تعريـــف الاحتيـــاط

اولًا الاحتياط في اللغة:

الاحتياط: هو الحفظ[١]، واحتاط الرجل، أخذ في أموره بالأحزم. والحوطة والحيطة: الاحتياط[٢].

وحاطك الله حياطة. ولا زلت في حياطة الله ووقايته. ورجل حيط: يحوط أهله وإخوانه. وفلان يتحوط أخاه حيطة حسنة: يتعاهده ويهتم بأموره. والحمار يحوط عانته: يحفظها ويجمعها. وحوطت حائطًا. وأحاط بهم العدو. وقد احتاط في الأمر واستحاط، وفلان يستحيط في أمره وفي تجارته أي: يبالغ في الاحتياط ولا يترك[٣].

واحتاط في الأمر لنفسه: أي أخذ بما هو أحوط له: أي أوقى مما يخاف[٤].

والاحتياط: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه وقيل: استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات ومنه قولهم: (افعل الأحوط) يعني: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل[٥].

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: ١٢.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣/ ٤٨٤.

(٣) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢٢٣.

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري ٣/ ١٦٣٥.

(٥) ينظر: الكليات للكفوي ص ٥٦.

ثانيًا الاحتياط اصطلاحًا:

لقد عرف الفقهاء الاحتياط بتعريفات متعددة منها ما عرفه به ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، فقال: الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه[١].

وقال الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ): الاحتياط الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به[٢].

وعرفه ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ): بأنه: فعل ما لا شك فيه[٣].

وقال ابن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ):الاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط[٤].

وعرفه الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) بأنه: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[٥].

وبالنظر في التعريفات السابقة يمكن القول بأن الاحتياط هو: عبارة عن الاحتراز من الوقوع في فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به عند الاشتباه.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢/ ٦٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية ٢/ ١٦٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٤٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٥٠

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٢.

المطلب الثاني
حجـــــية الاحتـــــياط

اختلف الأصوليون في حجية الاحتياط، ومشروعية العمل به، ومدى صلاحيته لاستنباط الحكم الشرعي، والترجيح به بين الأدلة عند التعارض على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليون إلى أن الاحتياط حجة، ويصلح لاستنباط الحكم الشرعي، وهذا ما دلت عليه نصوصهم.

قال الجصاص: واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضًا؛ لأن من قيل له: إن في طريقك سبعًا، أو لصوصًا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم، وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها[١]".

وقال السرخسي (المتوفى: ٥٠٠هـ): والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع[٢].

وقال ابن العربي: أن يكون أحدهما يقتضي احتياطًا والآخر أستر، فيكون الذي يقتضي الاحتياط أولى[٣]".

وقال الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ): إذا تعارض ظاهران، أو نصّان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجَّح على الثاني، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**[٥]﴾.

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ١٠١.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٢١.

(٣) المحصول لابن العربي ص ١٥٠.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٢٠٣.

(٥) سورة الحجرات من الآية: ١٢.

وجه الاستدلال: أن الآية فيها إشارة إلى الأخذ بالأحوط، حيث أمر الله باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم[١].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب[٢]".

وجه الاستدلال: أن النبي- صلى الله عليه وسلم – أمرنا بالاحتياط والأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين[٣].

٣- ما روي عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة، والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ"، ففارقها ونكحت زوجًا غيره[٤].

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٢٨/ ١١٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٠، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٢٦/ ٢٥١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ١٠٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٩، كتاب: الشهادات، باب: إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، حديث رقم (٢٦٤٠).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاحتياط والأخذ بالحزم والثقة مع عدم العلم بصحة خبرها[١].

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري إلى رد الاحتياط وإبطاله، حيث قال: "ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفتريًا في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض[٢]".

واستدل ابن حزم على قوله بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا**[٣]﴾ وقوله تعالى: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**[٤]﴾.

وجه الدلالة: أن من حكم بتهمة أو احتياط لم يستيقن أمره فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل[٥].

٢- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**[٦]﴾ وقوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**[٧]﴾.

---

(١) الفصول في الأصول ٢/ ١٠١.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ١٠.

(٣) سورة الفتح من الآية: ١٢.

(٤) سورة النجم من الآية: ٢٨.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ١٣.

(٦) سورة النحل آية: ١١٦.

(٧) سورة يونس آية: ٥٩.

وجه الدلالة: صح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله، فقد افترى على الله كذبًا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**[(١)]﴾، فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئًا باحتياط أو خوف تذرع[(٢)].

٣- ما روي عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: "لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[(٣)]".

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى يسمع صوتًا أو يشم رائحة، فلو كان الحكم بالاحتياط حقًّا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكمًا، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط[(٤)].

---

(١) سورة الأنعام آية: ١١٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٩، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ١٣.

وبعد عرض الأقوال والأدلة يتبين أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور؛ لقوة أدلتهم، فضلًا عن أن العقل السليم والفكر السوي لا ينكر العمل بالاحتياط، فتجنب كل ما يؤدي إلى الضرر، ولو في غير الأمور الشرعية واجب، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى دليل.

كما أن ابن حزم لا ينكر الاحتياط بالكلية، وإنما ينكر كونه واجبًا، ولهذا قال: "وليس الاحتياط واجبًا في الدين، ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدًا، لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه[1]".

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٥١.

المطلب الثالث:
أقســـــام الاحتـــــياط

الاحتياط قد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون محرمًا ومذمومًا.

أولًا: الاحتياط الواجب:

الاحتياط قد يكون واجبًا إذا كان وسيلة إلى فعل الواجب، كمن نسي صلاة من الصلوات الخمس، ولم يعلم عينها، فإن الاحتياط في حقه واجب، وعليه أن يصلي الخمس حتى يخرج عن العهدة بيقين[١].

قال الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ): "ولو فاتته صلاة من يوم وليلة، ولا يدري أيها هي يقضي الخمس احتياطًا[٢]".

وقال الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): "وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات[٣]".

فالاحتياط هنا واجب؛ لوجوب إبراء الذمة بيقين، فكل صلاة من الخمس يجوز أن تكون هي المنسية، فصارت حالات الشك خمسًا، فوجب أن يصلي خمسًا؛ ليستوفي جميع أحوال لشك، ويتيقن براءة ذمته من الفرض.

وأيضًا من خفي عليه موضع النجاسة في الثوب، فإنه يغسله كله[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ١٧٩،الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي ١/ ٣٦٠، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٥٠٣، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/ ٢٧.

(٢) حاشية الشِّلْبِيِّ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٩٠.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ١٠٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٨١، المعونة على مذهب عالم المدينة لقاضي عبدالوهاب ص ١٦٩، بحر المذهب للروياني ٢/ ١٨٧.

فالعلم بطهارة الثوب يتوقف على الاحتياط بغسله كله؛ لأن النجاسة متيقنة، وزوالها مشكوك فيه لخفاء موضعها، واليقين لا يزول إلا بيقين[١].

كما أن الاحتياط يكون واجبًا إذا كان وسيلة إلى ترك المحرم، كمن اشتبهت عليه أخته من الرضاع بأجنبية، فيكون الاحتياط في حقه واجبًا، ويحرم عليه نكاحهما احتياطًا؛ لدرء مفسدة نكاح الأخت[٢].

فالمحرم بالأصالة هو نكاح الأخت من الرضاع يجب اجتنابه، ولا يتم اجتنابه إلا باجتناب ما اشتبه به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

وكذلك أيضًا الكف عن الزوجة إذا اشتبهت بأجنبية، فإن الكف عن الأجنبية واجب، وحرمت الزوجة احتياطًا[٤].

ثانيًا: الاحتياط المندوب.

الاحتياط قد يكون مندوبًا إذا كان وسيلة إلى فعل المندوب، وترك المكروه.

فالاحتياط المندوب هو بمنزلة ترك ما يريب الإنسان ويشك فيه، وفعل كل ما يتيقن منه ويطمئن إليه.

فمن الاحتياط الذي يكون وسيلة لفعل المندوب من شك هل غسل في الوضوء ثلاثًا أو اثنين، فإنه يأتي بالثالثة احتياطًا للمندوب.

ومن نسي ركعتين من السنن الرواتب، ولم يعلم هل هي سنة الفجر، أو سنة الظهر فإنه يأتي بالسنتين؛ لتحصيل السنة المنسية احتياطًا.

ومن الاحتياط المندوب الذي يكون وسيلة لترك المكروه من دخل المسجد، فوجد الإمام الذي يصلي بالناس خنثى، فإنه يستحب له الاحتياط وعدم الصلاة خلفه؛ لأنه يكره للرجال أن يصلوا خلف الخنثى؛ لاحتمال أن تكون امرأة[٥].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٣٦.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٢٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٤٦.

(٤) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/ ٢١٨.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٤٤٠، قواعد الأحكام ٢/ ٤٢.

ثالثًا: الاحتياط المحرم:

الاحتياط المحرم هو الاحتياط المذموم الذي يؤدي إلى ترك الرخص الشرعية، أو الوسوسة، والتنطع في الدين، والابتداع والتشدد.

ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم والتكلف، فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهَّ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ[١][٢]".

فالمبالغة والغلو في إلحاق ما أبيح بما وجب، أو ما نهي عنه شرعًا بدعوى خشية التقصير تنطع، واحتياط مذموم، وهو سبب لكثير مما يعرض للناس من الوسوسة المذمومة[٣].

قال ابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ): إنَّ أحبَّ الأعمال إِلَى الله ما كان عَلَى وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان عَلَى وجه التكلف والاجتهاد والتعسير.

كما قَالَ تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**[٤]﴾، وقال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**[٥]﴾، وقال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**[٦][٧]﴾.

فليس كل احتياط يشرع ويستحب من باب الورع، بل إن منه ضربًا مذمومًا لا يلتفت إليه، وهو ما كان مفضيًا إلى محظور شرعي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٥٥، كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، حديث رقم (٥٨٦١).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٠٨.

(٣) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢/ ٣٠٨.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٥) سورة المائدة من الآية ٦.

(٦) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٧) ينظر: مجموع رسائل ابن رجب ٤/ ٤٠٩.

المطلب الرابع:
شـــــروط الاحتـــــياط

إن العمل بالاحتياط ليس على إطلاقه، بل لا بد له من شروط وضوابط، ومن هذه الشروط ما يأتي:

١ - ألا يعارض الاحتياطَ نصٌ شرعي من كتاب أو سنة، فحيث وجد النص الشرعي فلا وجه للاحتياط، بل الاحتياط يكون في الحرص على العمل بالنص، فالاحتياط إنما يلجأ إليه المكلف عند فقدان النص، أما مع وجود النص فلا معول عليه؛ لأنه حينئذ يعارض النص، ويكون وسوسة وابتداعًا، وليس احتياطًا، ومن ذلك ما ورد في حديث أنس بن مالك أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[(١)]

فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى[(٢)].

٢ - أن تكون الشبهة التي بني عليها الاحتياط ظاهرة وقوية؛ لأن الاحتياط لا يبنى على الأوهام والشكوك الضعيفة، فمن شك في طهارة الماء، بأن ظن أن نجاسة وقعت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/ ٥٤.

فيه، فإنه يستصحب الأصل؛ لأن الأصل طهارته، والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا[١]. فإن الأمر المشكوك فيه إذا كان له أصل وجب الرجوع إليه، واستصحاب ذلك الأصل.

يقول ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ): ليس لأحد من العلماء أن يقضي بالشك في شيء، فإن الشريعة قد ألغته، وما اعتبرته شيئًا[٢].

٣- أن يحقق الاحتياط الأمر المقصود منه، فمثلًا من ترك صلاة من الصلوات الخمس ونسي عينها، فإن الاحتياط أن يصلي الخمس حتى يحقق المقصود من الاحتياط، وهو براءة ذمته مما وجب عليه[٣].

وأيضًا من خفي عليه موضع النجاسة في الثوب، فإن عليه غسل جميع الثوب حتى يحقق الاحتياط[٤].

٤- ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى حد المغالاة والتنطع، فإنه حينئذ يكون مذمومًا منهيًا عنه، والنصوص الشرعية التي تحذر وتنهى عن المغالاة في الدين كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿**يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ**[٥]﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[٦]"، وقوله أيضًا: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ[٧]".

---

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية لبدر الدين البعليّ ص ١٤.

(٢) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ١/ ٧٤٥.

(٣) ينظر: المعاني البديعة ١/ ١١١.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر النيسابوري ٢/ ١٣٥، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٧٨.

(٥) سورة النساء من الآية: ١٧١.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٥، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، حديث رقم: (٢٧٠).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ١٠٠٨، كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، حديث رقم: (٣٠٢٩).

وفي هذا يقول الإمام الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ): "والورع حسن والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حد معلوم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون" فليحذر من أمثال هذه المبالغات، فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها، ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم، ثم يعجز عما هو أيسر منه، فيترك أصل الورع[1]".

٥- ألا يكون العمل بالاحتياط في مسائل العقيدة؛ لأن مسائل الاعتقاد لا تبنى إلا على الأدلة الصحيحة، ولا مجال للاجتهاد فيها.

فلا يجوز لأحد أن يثبت اسمًا من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته إذا كان الحديث الدال عليها ضعيفًا.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١١١.

المبحث الثاني:
علاقة الاحتياط بما يشبهه
المطلب الأول:
الاحتياط والخروج من الخلاف

الخروج من الخلاف هو: أخذ مجتهد في مسألة اجتهادية بما يغلب على ظنه السلامة به من الخطأ(١).

وقيل هو: فعل الشيء أو تركه بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين، بحيث إذا عرض الخارج من الخلاف ما فعل على الفقيهين المختلفين أفتيا بألا حرج في الفعل، ولا توقع عقاب(٢).

وعلى هذا فالخروج من الخلاف يعني العمل بدليل المخالف في المسألة من المذاهب الفقهية المعتبرة؛ وذلك لرجحان دليل المخالف وقوته.

فالخروج من الخلاف سببه تعارض الأدلة، أو احتمال أن يكون الصواب في دليل المخالف، كاختلاف العلماء في الفخذ هل هي عورة أم لا؟ فالاحتياط القول بأنها عورة؛ خروجًا من الخلاف، ولما فيه من الستر، ولهذا قال البخاري في صحيحه: "وحديث أنس(٣) أسند، وحديث جرهد(٤) أحوط حتى يخرج من اختلافهم(٥)".

---

(١) الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه للدكتور محمد المبارك ص ٣١٩.

(٢) الاحتياط حقيقته، وحجيته وأحكامه وضوابطه للدكتور إلياس بلكا ص٢٦٢.

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٣، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، حديث رقم (٣٧١).

(٤) عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة". الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٤٠، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، حديث رقم (٤٠١٤).

(٥) صحيح البخاري ١/ ٨٣.

والخروج من الخلاف مستحب، وقد يصل إلى درجة كراهية الوقوع في الخلاف، وفي هذا **يقول السبكي** (المتوفى: ٧٧١هـ): "وربما يرقى الخروج من الخلاف عن درجة الاستحباب إلى درجة كراهية الوقوع فيه[١]".

والاحتياط كما سبق الحديث عنه هو حفظ النفس من الوقوع في الشبهات، وفعل ما يتمكن به من إزالة الشك[٢]. والخروج من الخلاف أيضًا فيه بُعد عن الشبهة[٣]، ويفعل احتياطًا، إذا لم تعرف السنة، ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه[٤].

وعلى هذا يمكن القول بأن الخروج من الخلاف نوع من أنواع الاحتياط، وهو ما اعتبره السبكي حيث قال عند حديثه عن أفضلية الخروج من الخلاف: "بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم[٥]".

وقال ابن القيم (المتوفى:٧٥١هـ): "فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة[٦]".

وقال الفاداني (المتوفى: ١٤١٠هـ): "والخروج من الخلاف فرد من أفراد الاحتياط[٧]".

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٦.

(٢) ينظر: الكليات ص ٥٦.

(٣) ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر ص ٢٩٨.

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة ص ٤١٧.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٢.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢/ ١٩٦.

(٧) الفوائد الجنية للفاداني ٢/ ١٧١.

المطلب الثاني:
الاحتياط وسد الذرائع

السد في اللغة: إغلاق الخلل[١].

والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة[٢].

واصطلاحًا: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور[٣].

وعلى هذا فسد الذريعة هو: منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز[٤].

ومن ذلك النهي عن سب آلهة المشركين، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**[٥]﴾ فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين -مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم- لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز[٦].

والذرائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما أجمع الناس على سده، كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى.

٢- ما أجمع الناس على عدم سده، كالمنع من التجاور في البيوت خشية الزنا.

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٨/ ٤٠٢، حرف السين، (السين والدال س د د)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٥/ ٢٨٩٧، حرف السين، باب السين وما بعدها من الحروف.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٣/ ١٢١١، باب العين، مادة (ذرع)، مختار الصحاح للرازي ١/ ١١٢، باب الذال، مادة (ذرع)، لسان العرب لابن منظور ٨/ ٩٦.

(٣) ينظر: الإشارة في أصول الفقه ص ٨٠، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٢/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري ٢/ ٣١٧.

(٥) سورة الأنعام من الآية: ١٠٨.

(٦) الفروق للقرافي ٣/ ٢٧٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٥/ ٥.

٣- ما اختلفوا فيه كالنظر إلى المرأة الأجنبية من حيث إنه ذريعة للزنا[١].

والقسم الأول من الذرائع وهو ما أجمعوا على سده لا مكان للاحتياط فيه؛ لأن الاحتياط إنما يكون عند احتمال ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، والذريعة هنا تؤدي إلى الحرام حتمًا[٢].

بل إن الإمام القرطبي لم يعتبر هذا القسم من الذرائع، وإنما اعتبره من باب ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

جاء في البحر المحيط: "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]".

والقسم الثاني: وهو ما أجمع الناس على عدم سده، وهذا باق على أصل الجواز.

قال الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ): "ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ فهو على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها[٤]".

والقول بأن هذا النوع من الاحتياط غلو، ولهذا أجمعوا على سده[٥].

والقسم الثالث: ما اختلفوا فيه، وهو ما يكون الإفضاء فيه إلى المفسدة غالبًا، وهذا القسم يعتبر من أنواع الاحتياط، فسد الذرائع أصل شرعي معتبر، مبناه على الاحتياط وحماية أحكام الدين[٦].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٩٤، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢/ ١٠١.

(٢) ينظر: الاحتياط حقيقته، وحجيته وأحكامه وضوابطه للدكتور إلياس بلكا ص ٣٦٠.

(٣) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط، ونسبه للقرطبي. البحر المحيط ٨/ ٩٠.

(٤) الموافقات للشاطبي ٣/ ٧٤.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢٠.

(٦) ينظر: قواعد معرفة البدع لمحمد الجيزاني ص ٥١.

المطلب الثالث:
الاحتياط والخروج عن العهدة بيقين

اليقين لغة: إزاحة الشك، وتحقيق الأمر. يقال: أيقن يوقن إيقانا فهو موقن، ويقن ييقن يقنا فهو يقن، وتيقنت بالأمر، واستيقنت به، كله واحد[١].

وفي الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال[٢].

والخروج عن العهدة بيقين يعتبر طريقًا من طرق الاحتياط، فبالنظر إلى نصوص العلماء عند حديثهم عن الاحتياط نجد أن منهم من يذكر الاحتياط بأنه أخذ باليقين، ومن هذا **ما قاله السرخسي**: "وإنما يؤخذ في العبادة بالاحتياط. وطريق العبادة الاحتياط في البناء على المتيقن به دون المحتمل[٣]".

وما قاله ابن نجيم (المتوفى: ١٠٠٥هـ): "معنى الاحتياط هنا، هو: الخروج عن العهدة بيقين[٤]".

وهو ما قرره كثير من العلماء، فعند ذكرهم لأدلة القائلين بأن الأمر للفور يستدلون بالاحتياط، وأن الاحتياط يقتضي وجوب الإتيان به على الفور، لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين[٥]".

وعلى هذا يمكن القول بأن الاحتياط أعم من الخروج عن العهدة بيقين، وأن الخروج عن العهدة بيقين يعتبر سببًا من أسباب الاحتياط.

---

(١) ينظر: العين ٥/ ٢٢٠، تاج العروس ٣٦/ ٣٠٠.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٩.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ص ٢٤١.

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٢٩.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٢/ ١١٩، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٣١٥، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي ٤/ ١١٤٠.

المبحث الثالث:
الترجيح بالاحتياط بين الأحكام التكليفية
المطلب الأول:
ترجيح الوجوب على الندب

الحكم إذا دار بين الوجوب والندب، فإنه يقدم جانب الوجوب، وذلك من قبيل الاحتياط؛ لأن في اعتقاد المكلف الوجوب احتراز عن الترك، والمكلف يذم بترك الواجب، بخلاف اعتقاد الندب، فإن المكلف لا يحترز فيه عن الترك، كما أن تارك المندوب لا يذم(١).

ولما كان الواجب لا خيار فيه، وهو مطلوب طلبًا جازمًا، ويثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه كان فعله والإتيان به أفضل من فعل المندوب؛ لأن المندوب لا يعاقب تاركه، ولم يطلبه الشارع طلبًا جازمًا، وإن حث على فعله، ويترتب على ذلك أنه إذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب على المندوب قطعًا.

ويدلل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث القدسي عن رب العزة: "مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ(٢)"

وقد دلت نصوص العلماء على أخذهم بالاحتياط، والعمل به، وترجيح الوجوب على الندب به.

قال أبو الحسين البصري (المتوفى: ٤٣٦هـ): "وأما الترجيح بما يرجع إلى الحكم فبأن يكون أحد الحكمين أحوط نحو أن يكون أحدهما وجوبًا، والآخر ندبًا(٣)".

---

(١) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني ٣/ ٣٩م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٠٥، كتاب: الرقاق، باب: التوضع، حديث رقم (٦٥٠٢)

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٤٥٨.

وقال العضد الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ): "يقدم الوجوب على الندب لأنه أحوط[١]".

وقال العز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ): "إذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الإيجاب، فإن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة[٢]".

وجه الاحتياط:

وإنما يرجح الوجوب على الندب للاحتياط في العمل به[٣]، حيث إن كلًّا من الإيجاب والندب يفيد طلب الفعل، لكن طلب الفعل في الإيجاب على جهة الحتم والإلزام، بخلاف طلب الفعل في الندب، فإن طلب الفعل فيه ليس على جهة الإلزام؛ لهذا كان الأحوط ترجيح ما يقتضي الوجوب على ما يقتضي الندب؛ لأن فعله تحصل به المصلحة، فالمصلحة إذا دارت بين الإيجاب والندب فالاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لتتحقق براءة الذمة.

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ومعه حاشية السعد والجرجاني ٣/ ٦٦٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٩.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٤١٨٦، شرح العضد ٣/ ٦٦٤.

المطلب الثاني
ترجيح التحريم على الإباحة

إذا تعارض دليل يفيد الإباحة مع دليل يفيد التحريم، فإن التحريم يقدم على الإباحة.

يقول الإمام البيضاوي (المتوفى: ٧٨٥هـ): والمحرم على المبيح لقوله -صلى الله عليه وسلم- : "ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال" وللاحتياط[١].

وترجيح مقتضي التحريم على مقتضى الإباحة هو قول جمهور العلماء أخذًا بالاحتياط.

قال الشيرازي: إن التعارض إذا حصل اشتبه الحكم عنده، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر، كزكاة المجوسي والمسلم، والأخت والأجنبية، ويدل عليه هو أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب الحظر على الإباحة، كالجارية المشتركة بين الرجلين لا يحل لواحد منهما وطؤها كذلك هاهنا، **والحظر أحوط**؛ لأن في الإقدام على المحظور إثمًا، وليس في ترك المباح إثم[٢].

وقال في اللمع: أن يكون أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء. والثاني: أن الذي يقتضي الحظر أولى وهو الصحيح لأنه أحوط[٣].

وقال الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ): أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدمًا؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة[٤].

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٣/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٤٨٤.

(٣) اللمع للشيرازي ص ٨٦.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٦٧.

وقال الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ): إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليبًا للتحريم.

ومن هذا قال عثمان - رضي الله عنه - لما سئل عن أختين بملك اليمين فقال: "أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذِلِكَ[١]".

قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه[٢].

وقال أمير بادشاه (المتوفى: ٩٧٢هـ): "(ولأنه) أي تقديم المحرم على المبيح (الاحتياط) إذ احتمال ترك العمل بما يقتضيه المبيح أهون من احتمال تركه بما يقتضيه المحرم[٣]".

ولهذا فإنه لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل قدم التحريم على الإباحة، وكذلك إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم أنسيها حرم وطء الجميع تقديما للحرمة على الإباحة[٤].

وجه الاحتياط: أن العمل بما يقتضي الحظر أحوط؛ لأنه إن كان الفعل محظورًا فقد تجنبه المكلف، وإن كان مباحًا لم يضره تركه، بخلاف ما إذا كان محظورًا ففعله، فإنه يكون قد أقدم على المحرم[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣/ ٧٧٢، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، حديث رقم (١٩٧٤).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١/ ١٢٦.

(٣) تيسير التحرير ٣/ ١٤٤.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٥٩.

(٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٣/ ٣١٥،٢١٤.

كـما أن المحرمـات يحتـاط لهـا مـا أمكـن؛ لحـديث" دع مـا يريبـك إلى مـا لا يريبك[١]".

وجه الدلالة من الحديث: أن جواز الفعل يريبه؛ لأنه متردد بين أن يكـون حرامًـا، وبين أن يكون مباحًا، فما يريبه هو جواز فعله فيجب تركه[٢].

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٨/ ١٩٥.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٥/ ٤٣٩، ٤٤٠.

المطلب الثالث
ترجيح التحريم على الكراهة

إذا تعارض ما يقتضي التحريم مع ما يقتضي الكراهة، فإن جانب الحظر والتحريم يقدم على جانب الكراهة؛ وذلك لأن ما مدلوله الحظر يرجح على ما مدلوله الكراهة؛ لأنه أحوط.

قال ابن النجار(المتوفى: ٩٧٢هـ): ويرجح أيضًا ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة..... لأنه أحوط[١].

وقال العز بن عبد السلام: وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه[٢].

كما أن المفسدة المترتبة على فعل المحرم أشد وأعظم من المفسدة المترتبة على فعل المكروه[٣].

وأيضًا فاعل المحرم يستحق العقاب بخلاف فاعل المكروه فإنه لا يستحق العقاب.

لهذا كان العمل بالخبر المفيد للتحريم أحوط من الخبر المفيد للكراهة.

وجه الاحتياط:

أن الحظر أولى لمساواته الكراهة في طلب الترك، وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل، ففاعل المحرم يستحق العقاب، بخلاف فاعل المكروه.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٦٨٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٩.

(٣) التقرير والتحبير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٢.

كما أن المقصود منهما إنما هو الترك؛ لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل، والحرمة أولى لتحصيل ذلك المقصود، فكانت أولى بالمحافظة؛ لأن مفسدة الحرمة أشد من مفسدة الكراهة.

وأيضا فإن العمل بالمحرم لا يلزم منه إبطال دلالة المقتضي للكراهة، وهو طلب الترك، والعمل بالمقتضي للكراهة مما يجوز معه الفعل، وفيه إبطال دلالة المحرم[1].

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٦٠.

المبحث الرابع:
أثر الاحتياط في الفروع الفقهية،
وفيه مطالب
المطلب الأول
طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها

إن تزايد أعداد السكان، والتوسع في المجالات الزراعية أدى إلى احتياج كميات كبيرة من الماء؛ لذلك فإن الحكومات لجأت إلى طرق غير تقليدية، لسد احتياجات الشعوب من المياه، ومن هذه الطرق استخدام مياه الأنهار والبحار والمياه الجوفية.

وأيضًا من هذه الطرق استخدام مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها، والسؤال هنا هل هذا الماء يعد طهورًا يصلح لرفع الحدث، وإزالة النجاسة؟.

والطهور: ما طهر غيره، وتكرر به الطهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[(١)].

فحكم للماء بالطهورية، إلا أن يتغير أحد أوصافه، لنجس حل فيه أو غيره[(٢)].

والماء المختلط بمتنجس يَطْهُرُ بطرق منها:

١ - **التكثير**، والمراد بالتكثير: صب الماء على النجاسة حتى يغمرها بحيث يذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبا لم يطهر[(٣)].

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن أعرابيًا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[(٤)]".

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٩٥، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ١/ ٦٥.

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/ ٢٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٠، كتاب: الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، حديث رقم (٦١٢٨).

وفي هذا دليل أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها[١].

وهذه الطريقة ممكنة من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية غير ممكنة؛ وذلك لكثرة مياه الصرف الصحي المتنجسة، وذلك يتطلب أضعافًا من الماء الطاهر، وهذا أمر مكلف.

٢- **الاستحالة**: وهي تحول الشيء إلى شيء آخر مخالف له في اللون والطعم والريح كصيرورة العذرة رمادًا[٢]، والخمر إذا صارت خلًّا[٣].

وطريقة الاستحالة هذه هي الطريقة التي يتم بها معالجة مياه الصرف الصحي عن طريق التعقيم وإضافة بعض المواد كالكلور، ويمكن قياس مياه الصرف الصحي على الخمر؛ لأن كلًّا منهما نجس.

وقد اختلف الفقهاء في الاستحالة هل يحدث بها التطهير أو لا على قولين.

القول الأول: وهو للشافعية، والحنابلة أن الخمر لا تطهر بذلك[٤].

واستدلوا بما روي عن أنس قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: أيتخذ الخمر خلا؟ قال: "لا[٥]". والنهي يدل على التحريم، ولتحريمه معنيان:

أحدهما: دخول صنعة الآدمي فيه بالاستعجال؛ كما لو استعجل موت قريبه، فقتله لم يرثه.

والثاني: أن ما طرح فيه صار نجسًا بملاقاة الخمر، فهو فيها بعد التحلل ولا ضرورة بنا إلى تطهيره[٦].

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ١/ ١١٦.

(٢) ينظر: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ١/ ٤٧٩.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري ٢/ ٧٦٣.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ٣٠٣، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/ ١٨٧.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٥٨٠، أبواب البيوع، باب: باب النهي أن يتخذ الخمر خلا حديث رقم (١٢٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ١/ ١٨٧، ١٨٨.

القول الثاني: وهو للحنفية والمالكية أن الخمر تطهر بالاستحالة[١].

واستدلوا بأن الآثار جاءت بإباحة خل الخمر على ما قال صلى الله عليه وسلم:- "خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ[٢][٣]".

وعلى هذا الأصل –استحالة الخمر خلًّا- تبنى مسألة تنقية مياه الصرف الصحي على الخمر؛ حيث إن كلًّا منهما نجس تم تنقيته بإضافة مواد أخرى إليه.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩: ٢٦ فبراير ١٩٨٩م، أن: "ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة، أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورًا يجوز في رفع الحدث وإزالة النجاسة به".

وقررت دار الإفتاء المصرية أن: "تنقية مياه الصرف الصحي بالوسائل التكنولوجية الحديثة تعيد هذه المياه طهورة يصح بها رفع الحدث وإزالة النجس، ومع هذا فإن المستحب المنصوح به هو عدم استعمال هذه المياه في الشرب والغذاء والطهارة[٤]".

وقد أخذت دار الإفتاء المصرية بالأحوط، حيث نصحت بعدم استخدام مياه الصرف الصحي في الشرب والغذاء.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص ٢٠٤، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤/ ٣٩٨، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٨/ ٢٢٦، كتاب: الرهن، باب: تخلل الخمر، حديث رقم: (١١٧٢٣)، وقال: هو مما تفرد به مغيرة، وليس بالقوي.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٧، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠١.

(٤) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ٢/ ٢١٣، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

وجه الاحتياط:

أنه قد يترتب على استعمال هذه المياه في الطعام والشراب ضرر على صحة الإنسان، وأيضًا مراعاة للمشاعر العامة.

كما أن عدم استخدامها في الطهارة؛ فيه خروج من خلاف من قال بعدم طهارتها، وبعدًا عن مواطن الشبه، ويجوز استخدامها في أمور أخرى كالزراعة وسقي الماشية، وغيرهما مما لا يتعلق بطهارة واستعمال الإنسان مباشرة.

المطلب الثاني
معاملة من أكثر ماله من حرام

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على حرمة معاملة من كان جميع ماله من حرام.

قال ابن رجب: ومتى علم أن عين الشيء حرام أُخِذَ بوجه محرم، فإنه يحُرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره(١).

أما معاملة من كان أكثر ماله حرام فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن معاملة من كان أكثر ماله حرام تكره.

جاء في حاشية الطحطاوي: "معاملة من أكثر ماله حرام لاتحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ماأخذه منه ولكن يكره خوفًا من الوقوع في الحرام(٢)".

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المعتمد(٣)".

وجاء في الحاوي الكبير: تكره معاملة من لا يتوقى الشبهه في كسبه، ومن خلط الحرام بماله لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ(٤)(٥)".

القول الثاني: وهو قول أصبغ من المالكية حيث ذهب إلى أن معاملة من أكثر ماله من حرام تحرم.

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٢٠١.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ٣/ ٢٧٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٢٤٩، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٢٥٢٨).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣١٠.

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: وأما من أكثر ماله حرام فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله، **خلافا لأصبغ القائل بحرمة ذلك أيضًا**[١].

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على كراهة معاملة من أكثر ماله من الحرام، وكراهة معاملته مبنية على الاحتياط.

وجه الاحتياط:

أن المال المختلط من حلال وحرام فيه شبهة، والأحوط للمسلم أن يتقي الشبهات عملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ"

قال ابن حجر (المتوفى: ٩٧٤ هـ): "ومن المشتبه معاملة مَنْ في ماله حرام؛ فالورع تركها مطلقًا وإن جازت[٢]".

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٦٧.

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر ص ٢٣٤.

المطلب الثالث
اشتراط الفحص الطبي للمقبلين على الزواج

إن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج قديمًا لم يكن معروفًا؛ لقلة الأمراض المنتشرة بينهم، أو لعدم وجود الأجهزة الحديثة التي يتم من خلالها الكشف المبكر للأمراض.

أما في العصر الحديث فقد انتشر الكثير من الأمراض، كما وجدت الأجهزة الطبية الحديثة التي يتم من خلالها الكشف عن الأمراض وعلاجها.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم اشتراط ولي الأمر الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، وإلزامهم به على قولين:

القول الأول: يرى أن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج لا حاجة إليه، وليس لولي الأمر أن يشترط ذلك.

واستدلوا: بما عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "يقول الله تعالى: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي[1]".

وجه الدلالة: أن المتقدم للزواج ينبغي له أن يحسن الظن بالله تعالى، ويتوكل عليه، ولا حاجة للفحص الطبي، كما أن بعض النتائج قد تكون غير منضبطة خصوصًا أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٢١، كتاب النوحيد، باب: قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه}، حديث رقم (٧٤٠٥).

(٢) ينظر: الفحوصات الطبية قبل الزواج، للطيب أبي حالة، ص ٣٠٩، ط: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ٢٠١٠ م، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان للأشقر ص ٩٢، ٩٣، ط: دار النفائس عمان ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

القول الثاني: يرى جواز اشتراط الكشف الطبي للمقبلين على الزواج، وأنه يجوز لولي الأمر التدخل بتقييد المباح بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، خاصة أن اشتراط إجراء الفحوصات الطبية جاء بعد التوصيات المتخصصة القائمة على الدراسات والإحصاءات المستقرأة للواقع في هذا الشأن[١].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ[٢]﴾

وجه الدلالة من الآية: أن زكريا عليه السلام دعا ربه أن يرزقه نسلاً صالحًا، والمحافظة على النسل من مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظها، فلا مانع أن يحرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحًا غير معيب، ويتحقق بالفحص الطبي[٣].

وعلى ذلك فإن القول بجواز اشتراط إجراء الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج هو الأحوط.

وجه الاحتياط:

إن هناك من يدلس ويخفي ما به من أمراض.

وأيضًا حرصًا على سلامة الزوجين، والوقاية المبكرة لهم من الأمراض التي تهدد حياة الأسرة فيما بعد.

---

(١) ينظر: موقف الشرع من اشتراط الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، المفتي: أد/ شوقي إبرهيم علام فتاوى، تاريخ الفتوى ١٨/ سبتمبر ٢٠٢٢، رقم الفتوى:(٨٠٦٧).

(٢) سورة آل عمران من الآية: ٣٨.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به لعبد الفتاح أحمد أبي كيلة ص ١٥٩، ط: دار الفكر الجامعي، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان للأشقر ص ٩٣، ٩٤.

كما أن ذلك موافق لما تقرر في القواعد الفقهية من أن الدفع أسهل من الرفع[١]، فالدفع هنا في هذه المسألة هو الاحتياط للمرض وتوقيه والعمل على تجنبه.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ١/ ١٢٧.

المطلب الرابع
تناول المعتدة دواء لتعجيل انقضاء العدة

صورة المسألة: أن تتناول المعتدة من طلاق رجعي دواءً؛ لتعجيل نزول الحيض، وانقضاء العدة.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المطلقة التي ليست حاملًا ثلاثة قروء[١]، عملًا بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**[٢]﴾ واختلفوا في تعاطي المعتدة من طلاق علاجًا؛ لتعجيل نزول دم الحيض.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز شرب المعتدة دواء لنزول الحيض.

جاء في حاشية ابن عابدين: "سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضًا، فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال: هو حيض تنقضي به العدة[٣]".

وجاء في مطالب أولي النهى: "ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة؛ لانعقادها، ولها شربه لحصول حيض، إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد، وتنقضي عدتها بالحيض الحاصل بشربها الدواء[٤]".

وذهب المالكية إلى أن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضًا، ولا تبرأ به من العدة ولا تحل للأزواج[٥].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٦.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ٣٠٤.

(٤) ينظر: مطالب اولي النهى ١/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ١/ ٤٠٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ١٦٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٠٧.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، فإن الأحوط أن تصبر المعتدة وتنتظر حتى تنتهي عدتها، كما أمر الله تعالى دون تدخل منها لتعجيل نزول الحيض، وأن تترك نفسها على طبيعتها التي فطرها الله تعالى عليها.

وجه الاحتياط:

إن هناك أضرارًا صحية تترتب على تناول هذه الأدوية منها: الصداع، وتورم الثدي، وتغير في تدفق وغزارة الحيض، ونمو الشعر في أماكن غير مرغوب فيها[1].

وأيضًا إن أمر العدة يحتاج إلى الكثير من الاحتياط، فإن حاضت المرأة ثلاث حيضات دون تدخل منها تكون قد احتاطت لدينها، وحفظًا لحق زوجها في مراجعتها.

(١) موقع ويب طب www.webteb.com.

المطلب الخامس
الإشهاد على الرجعة

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها تطليقة، أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة[١]، واختلفوا في الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب عندهم والشافعية في الأظهر إلى عدم اشتراط الإشهاد على الرجعة.

واستدلوا بأن: الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأنها لا يشترط فيها الولي، وما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع[٢].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى اشتراط الإشهاد عند الرجعة[٣].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**[٤][٥]﴾.

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٥٨، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب المالكي ص ٨٥٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ١١٤، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١١/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٣٥٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ٧/ ١٢٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي الفراء ٢/ ١٦٨.

(٤) سورة الطلاق من الآية: ٢.

(٥) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي ٧/ ١٢٧.

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتبين أن الإشهاد على الرجعة قطع للشك في حصولها، ودفعاً للتهمة عند العودة إلى مباشرة الزوجة، وخوفًا من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء عدتها.

وجه الاحتياط:

أن الإشهاد على الرجعة إنما هو للأمن من الجحود، وقطع باب النزاع، وسد باب الخلاف، فهو من باب الاحتياط.

وإنما كان الإشهاد على الرجعة أحوط؛ لتحصين الفروج، وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح، كالمواريث ولحوق النسب وغير ذلك.

قال الشيخ الدردير: وأصابت من منعت نفسها من زوجها له أي: لأجل الإشهاد على مراجعتها، وذلك دليل على كمال رشدها[1].

وأيضاً الإشهاد على الرجعة فيه صيانة وحفظ للحقوق، فلو أن الزوج توفى فجأة، كأن جاءته سكتة، أو جاءه حادث بعد أن أشهد على الرجعة فإنها زوجته، ويجب عليها الإحداد وحكمها حكم الزوجات.

---

(١) ينظر: الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي ٢/ ٦١٦.

المطلب السادس
ممارسة الجنس في الفم

لقد أباح الله تعالى لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، عملًا بقوله تعالى ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**[١]﴾، وقوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**[٢]﴾.

ولكن على المسلم أن يراعي أمرين:

الأمر الأول: أن يبتعد عن ما نص الشرع على تحريمه، وهو إتيان المرأة في حال الحيض، أو النفاس؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**[٣]﴾.

وأيضًا أن يبتعد عن إتيان المرأة في دبرها؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ[٤]"

الأمر الثاني: أن تكون المعاشرة والاستمتاع بين الزوجين في حدود آداب وتعاليم الإسلام.

والجنس الفموي وإن لم يكن قد نص الشرع على تحريمه ومنعه، إلا أنه مناف لآداب الإسلام وتعاليمه، فضلًا عن أنه منافٍ للفطرة السليمة.

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٢٣.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٢٤٢، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث رقم (١٣٥)، لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.

كما أن فيه ملامسة بالفم لموضع النجاسة، وقد يؤدي ذلك إلى ابتلاعها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ[1]﴾

وأيضًا المرأة قد تتأذى من هذه الممارسات، لما قد ينتج عنها من بعض الأمراض.

وعلى هذا فإن الأحوط الابتعاد عن مثل هذه الممارسات غير السوية.

وجه الاحتياط:

أن ممارسة هذه الأفعال فيها خروج عن الفطرة السليمة، وفيها ملامسة للنجاسات وموضع خروجها بالفم، وقد يحدث ابتلاع لهذه النجاسات، وهو أمر تنفر منه الطباع السليمة.

كما أن هذه الممارسات قد ينتج عنها إصابة ببعض الأمراض مثل: مرض الهربس، وهو مرض جلدي فيروسي، والسيلان، وجرثومة السيلان تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي مع المصاب حيث تستقر هذه الجرثومة بمجاري البول، أو في المهبل، أو في عنق الرحم[2].

لهذا كان الابتعاد عن هذه الأمور من باب الاحتياط.

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٢) موقع ويب طب www.webteb.com.

خاتمة

سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك بيدك الخير إنك على كل شيء قدير،،،،، وبعد

فقد وفقني الله -تعالى- لإنجاز هذا البحث المتواضع، الذي بذلت فيه قصارى جهدي؛ لإخراجه على تلك الصورة التي هو عليها، وقد توصلت إلى جملة من النتائج، وهي:

١ - أن العمل بالاحتياط ليس على إطلاقه، وإنما له شروط وضوابط.

٢ - أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة قال به الكثير من الفقهاء.

٣- العمل بالاحتياط فيه طمأنينة للقلب، وخروج من الشك إلى اليقين.

٤ - أن الاحتياط ليس على درجة واحدة، فمنه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ماهو محرم ومذموم.

٥ - الاحتياط المذموم يؤدي إلى التنطع في الدين، والوسوسة.

٦ - أن الاحتياط له دور في الترجيح بين الأحكام التكليفية عند تعارضها، فيرجح التحريم على الندب وعلى الكراهة عند التعارض، كما يرجح الوجوب على الندب.

فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٣- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٢- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد ابن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢١- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٣- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٢٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر:

المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٧- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٨- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي ابن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٣٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٣٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٣- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحْلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٥- الجامع الكبير (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

٣٧- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، المحقق: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٨- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر:

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣٩- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد اللهَّ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت٩٤٢ هـ) حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٤٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤١ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

٤٥- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق لمحمود محمد خطاب السّبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٤٦- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤٨- سنن ابن ماجة لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٩- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٥٠- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٥١- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٢- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٥٣- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٥٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٦- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان ابن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٥٧- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٨- الفتح المبين بشرح الأربعين لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٩- الفتح المبين بشرح الأربعين لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.

٦٠- الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به لعبد الفتاح أحمد أبي كيله ص ١٥٩، ط: دار الفكر الجامعي.

٦١- الفحوصات الطبية قبل الزواج، للطبيب أبي حالة، ص ٣٠٩، ط: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ٢٠١٠ م.

٦٢- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٣- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- الفوائد الجنية لمحمد ياسين الفاداني، تحقيق: رمزي دمشقية، التاشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٦٥- القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب «التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل» لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٦٦- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٦٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٦٨- قواعد معرفة البدع لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٩- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٧٢- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.

٧٣- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٥- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٦- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٧- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٨- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٩- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٠- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ) المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٨١- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٨٤- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان للأشقر ص ٩٢، ٩٣، ط: دار النفائس عمان ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٨٨- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٨٩- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٠- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٩١- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة.

٩٢- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٩٤- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٥- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٦- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٧- موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ٢/ ٢١٣، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

٩٨- الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٩٩- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠١- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

References:

• **1- alquran alkarim.**

• 2- al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi) litaqi aldiyn 'abi alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, eam alnashri: 1416hi - 1995 mi.

• 3- 'ahkam alquran li'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370h), almuhaqaqi: muhamad sadiq alqamhawi - eudw lajnat murajaeat almasahif bial'azhar alsharif, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tarikh altabei: 1405h.

• 4- al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad aibn salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631h), almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.

• 5- al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut.

• 6- 'iihya' eulum aldiyn li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (almutawafaa: 505hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

• 7- 'asas albalaghat li'abi alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allh (almutawafaa: 538hi), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi - 1998m.

• 8- al'ashbah walnazayir litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakii (almutawafaa: 771hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.

• 9- al'iishraf ealaa madhahib aleulama' li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi), almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, alnaashir: maktabat makat althaqafiat, ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeata: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.

• 10- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilaf lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi),

almuhaqiqi: alhabib bin tahir, alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.
• 11- 'usul alsarukhsi limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
• 12- al'iiqnae fi masayil al'iijmae lieali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimyri alfasi, 'abi alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi), almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidi,alnaashar: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa 1424 hi - 2004m.
• 13- al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilaf li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319hi) , tahqiqu: 'abu hamaad saghir 'ahmad bin muhamad hanifi, alnaashir: dar tiibat - alriyad - alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa 1405 ha- 1985m.
• 14- albahr almuhit fi 'usul alfiqh li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), alnaashir: dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, 1414hi - 1994m.
• 15- bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieayi) lilruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid aibn 'iismaeil (t 502 ha), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 2009m.
• 16- badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406hi - 1986m.
• 17- alburhan fi 'usul alfiqh lieabd almalik bin eabd alllh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abi almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), almuhaqiqi: salah bin muhamad aibn euaydata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m.
• 18- bilughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malk. almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir li'ahmad bin muhamad alsaawi almalki, sahahaha: lajnat biriasat alshaykh 'ahmad saed eulay, alnaashir: maktabat mustafaa albabi alhalabi, eam alnashr: 1372 hi - 1952m.
• 19- bayan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib limahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abi

althana'i, shams aldiyn al'asfuhanii (almutawafaa: 749hi), almuhaqiqi: muhamad mazhar biqa, alnaashir: dar almadani, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1406hi / 1986m.
• 20- taj alearus min jawahir alqamus lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abi alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.
• 21- altabasurat fi 'usul alfiqh li'abi ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), almuhaqiqi: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1403h.
• 22- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbi lieuthman bin ealii bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 hu), walhashiat lishihab aldiyn 'ahmad aibn muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021h), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313h.
• 23- altajrid lilqaduwri li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abi alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 hu), almuhaqiqi: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a. d muhamad 'ahmad sraji, 'a. d eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalam - alqahirata, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.
• 24- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h), almuhaqiqi: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarah, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.
• 25- altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>> limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisii (almutawafaa : 1393h), alnaashir : aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, sanat alnashr: 1984h.
• 26- tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj li'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, bidun tabeatin, eam alnashri: 1357 hi - 1983m.

• 27- altaerifat lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (almutawafaa: 816hi), almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeati: al'uwlaa 1403hi -1983m.
• 28- altaqrir waltahbir li'abi eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafiu (almutawafaa: 879ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: althaaniatu, 1403hi - 1983m.
• 29- altamhid fi 'usul alfiqh limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abuy alkhataab alkalwadhany alhanbalii (almutawafaa: 510 ha), almuhaqiqi: mufid muhamad 'abu eumsha (aljuz' 1 - 2) wamuhamad bin eali aibn 'iibrahim (aljuz' 3 - 4), alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa, altabeatu: al'uwlaa, 1406 hi - 1985m.
• 30- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamarii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib, eam alnashri: 1387h.
• 32- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieiu limuhyi alsanat, 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516 ha), almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad maeuad,alnaashar: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
• 33- taysir altahrir limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972 ha), alnaashir: mustafaa albabi alhlabi - misr (1351hi - 1932mi), wasuratihu: dar alkutub aleilmiat - bayrut (1403hi - 1983ma), wadar alfikr - bayrut (1417hi - 1996ma).
• 34- jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min jawamie alklim lizayn aldiyn eabd alrahman aibn 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy, albaghdadi, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - 'iibrahim bajis,alnaashar: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: alsaabieati, 1422hi - 2001m.
• 35- aljamie alkabir (sunan altirmidhi) limuhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abi eisaa (almutawafaa:

279hi), almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998m.
• 36- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeat al'uwlaa.
• 37- aljamie lieulum al'iimam 'ahmad - alfiqh li'abi eabd allah 'ahmad bin hanbal, almuhaqaqa: khalid alribati, sayid eizat eid [bmusharakat albahithin bidar alfalaha], alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1430hi - 2009m.
• 38- aljamie limasayil almudawanat li'abi bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqilii (almutawafaa: 451 hu), almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umm alquraa, altabeatu: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
• 39- jawahir aldarar fi hali 'alfaz almukhtasar li'abi eabd alllah shams aldiyn muhamad bin 'iibrahim bin khalil altatayiyi almalikii (ta942 ha) haqaqah wakharaj 'ahadithahu: alduktur 'abu alhasan, nuri hasan hamid almislaati, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1435 hi - 2014m.
• 40- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230hi), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
• 41- hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidah li'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahtawii alhanafii - tuufiy 1231h, almuhaqaqa: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m.
• 42- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419hi - 1999m.

• 43- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha - 1999m.
• 44- hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha' lisayf aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alshaashi alqafal, haqaqah waealaq ealayhi: alduktur yasin 'ahmad 'iibrahim diradkih, al'ustadh almusaeid fi kuliyat alsharieat - aljamieat al'urduniyata, alnaashir: maktabat alrisalat alhadithat - almamlakat al'urduniyat alhashimiati, eaman, altabeata: al'uwlaa, 1988m.
• 45- aldiyn alkhalis 'aw 'iirshad alkhalq 'iilaa din alhaqi limahmud muhamad khataab alssbky, almuhaqiqi: 'amin mahmud khatabi, alnaashir: almaktabat almahmudiat alsabakiati, altabeati: alraabieati, 1397 hi - 1977m.
• 46- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m.
• 47- zad almuead fi hady khayr aleabad limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn bin qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeata: alsaabieat waleishrun , 1415hi /1994m.
• 48- sunan abn majat liabn majat 'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
• 49- sharh altalqin li'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (almutawafaa: 536hi), almuhaqiqi: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy, alnaashir: dar algharb al'iislamy, altabeat al'uwlaa, 2008m.
• 50- sharh alsayr alkabir limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: alsharikat alsharqiat lil'iielanati, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1971m.

• 51- sharh alkawkab almunir litaqi aldiyn 'abi albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), almuhaqaqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi.
• 52- sharh mukhtasar alrawdat lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsariu, 'abi alrabie, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987m.
• 53- sharh mukhtasar altahawi li'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370 ha) almuhaqiq: da. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatat, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa 1431 hi - 2010m.
• 54- shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum linshwan bin saeid alhumayraa alyamanii (almutawafaa: 573h), almuhaqiq: d husayn bin eabd allah aleumari - mutahir bin eali al'iiryanii - d yusif muhamad eabd allah, alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suriata), altabeat al'uwlaa, 1420hi - 1999m.
• 55- alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alraabieat 1407h - 1987m.
• 56- aleudat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkam lieali bin 'iibrahim bin dawud bin salman aibn sulayman, 'abi alhasan, eala' aldiyn aibn aleataar (almutawafaa: 724 hu), alnaashir: dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1427 hi - 2006m.
• 57- aleayn li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasari (almutawafaa: 170hi), almuhaqiqi: du/ mahdi almakhzumi, du/ 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
• 58- alfath almubiin bisharh al'arbaein li'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmi alsaedii al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami, 'abi aleabaas (almutawafaa: 974 hu), eaniy bihi: 'ahmad jasim muhamad almuhamad, qisay muhamad nawris alhalaaqi, 'abu

hamzat 'anwar bin 'abi bakr alshaykhi alddaghstany, alnaashir: dar alminhaji, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2008 mi.
• 59- alfath almubiin bisharh al'arbaein li'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhaytmi alsaedii al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami, 'abi aleabaas (almutawafaa: 974 hu), alnaashir: dar alminhaji, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1428 hi - 2008m.
• 60- alfahs altibiyu qabl alzawaj wal'ahkam alfiqhiat almutaealiqat bih lieabd alfataah 'ahmad 'abi kaylih s 159, ta: dar alfikr aljamieii.
• 61- alfuhusat altibiyat qabl alzawaji, lillatiyib 'abi halata, s 309, ta: dar alfikr walqanun lilnashr waltawzie 2010 mi.
• 62- alfuruq ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi) li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), alnaashir: ealam alkutab, bidun tabeat wabidun tarikh
• 63- alfusul fi al'usul li'ahmad bin eali 'abi bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, 1414hi - 1994m.
• 64- alfawayid aljaniat limuhamad yasin alfadani, tahqiqu: ramziun dimashqiatun, altaashir: dar albashayir al'iislamiati-bayrut, altabeat althaaniat 1417h.
• 65- alqayid 'iilaa tashih aleaqayid (wahu alqism alraabie min kitab <<altankil bima tanib alkawthari min al'abatili>> lieabd alrahman bin yahyaa bin ealiin bin muhamad almuealimi aleatmi alyamanii (almutawafaa: 1386hi), almuhaqaqi: muhamad nasir aldiyn al'albaniu, alnaashiri: almaktab al'iislamii, altabeat althaalithata, 1404 hi / 1984m.
• 66- alqabs fi sharh muataa malik bin 'anas lilqadi muhamad bin eabd allah 'abi bakr bin alearabii almueafiri alashbili almaliki (almutawafaa: 543hi), almuhaqiqi: alduktur muhamad eabd allah wald kirim, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: al'uwlaa, 1992mi.
• 67- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi), rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu, tabeat 1414hi - 1991m.

• 68- qawaeid maerifat albidae limuhamad bin husayn bin hasan aljizani, alnaashir: dar abn aljawzii lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1419hi - 1998m.
• 69- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan abn 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• 70- alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat li'uyuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abi albaqa' alhanafii (almutawafaa: 1094hi), almuhaqiq: eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.
• 71- lisan alearab limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeat althaalithat - 1414h.
• 72- allamae fi 'usul alfiqh li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 2003 m - 1424h.
• 73- almubdie fi sharh almuqanie li'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad abn muflihi, 'abi 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• 74- almabsut limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.
• 75- majmue alfatawaa litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharani, (almutawafaa: 728hi), almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m.
• 76- majmue rasayil alhafiz aibn rajab alhanbali lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab aibn alhasan, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795h), almuhaqiqi: 'abu museab taleat bin fuad alhulwani, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.
• 77- almajmue sharh almuhadhab li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar alfikri.

• 78- almuhkam walmuhit al'aezam li'abi alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidih almursii [t: 458h], almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.
• 79- mukhtar alsihah lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeat alkhamisati, 1420hi / 1999m.
• 80- mukhtasar alfatawaa almisriat liabn taymiat limuhamad bin ealii bin 'ahmad bin eumar bin yaelaa, 'abi eabd allahi, badr aldiyn albely (almutawafaa: 778hi) almuhaqiq: eabd almajid salim - muhamad hamid alfaqi, alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiat - taswir dar alkutub aleilmiati.
• 81- mukhtasar alqaduwri fi alfiqh alhanafii li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abi alhusayn alqaduwrii (almutawafaa: 428hi), almuhaqiqi: kamil muhamad muhamad euidata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi - 1997m.
• 82- maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad aibn saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456h), alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• 83- almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayn lilqadi 'abu yaelaa, muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf almaeruf biabn alfara' (almutawafaa: 458h), almuhaqiqu: da. eabd alkarim bin muhamad allaahmi, alnaashir: maktabat almaearifi, alrayad, altabeati: al'uwlaa (1405hi - 1985ma).
• 84- mustajidaat fiqhiat fi qadaya alzawaj waltalaq li'usamat eumar sulayman lil'ashqar s 92, 93, ta: dar alnafayis eamaan 1421h/ 2000m.
• 85- almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• 86- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa limustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma

aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415hi - 1994m.
• 87- maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim abn alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi), alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932m.
• 88- almaeani albadieat fi maerifat aikhtilaf 'ahl alsharieat limuhamad bin eabd allah bin 'abi bakr alhuthaythii alsardafii alriymi, jamal aldiyn (almutawafaa: 792hi), tahqiqu: sayid muhamad mahnaa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrutu,alitabeatu: al'uwlaa, (1419 hi - 1999 mi).
• 89- almuetamid fi 'usul alfiqh limuhamad bin eali altayib 'abi alhusayn albasry almuetazili (almutawafaa: 436hi), almuhaqiqi: khalil almis, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1403h.
• 90- maerifat alsunan waliathar li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq bayrut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati), altabeatu: al'uwlaa, 1412hi - 1991m.
• 91- almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'ans>> li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422hi), almuhaqiq: hamish eabd alhqq, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramatu, 'asl alkitabi: risalat dukturatan bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati, altabeati: bidun tabeatin.
• 92- almughaniy li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1388hi - 1968m.
• 93- mafatih alghayb (altafsir alkabiri) li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1420h.

• 94- maqasid alsharieat al'iislamiat limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi, (almutawafaa: 1393hi), almuhaqaqa: muhamad alhabib aibn alkhawjati, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, eam alnashri: 1425h - 2004m.
• 95- almanthur fi alqawaeid alfiqhiat li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, 1405hi - 1985m.
• 96- almuafaqat li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
• 97- mawsueat alfatawaa almuasalat min dar al'iifta' almisriat 2/213, altabeat althaaniat 1440h/2019m.
• 98- almuataa limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahi almadanii (almutawafaa: 179h), almuhaqaqi: muhamad mustafaa al'aezami, alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004m.
• 99- nihayat almatlab fi dirayat almadhhab lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abi almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.
• 100- alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiq lisiraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005h), almuhaqiqi: 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1422hi - 2002m.
• 101- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abi alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٥٠٢٤

أهمية الموضوع: ٥٠٢٥

أسباب اختياري له: ٥٠٢٦

الدراسات السابقة: ٥٠٢٦

خطة البحث ٥٠٢٦

المبحث الأول: ففي تعريف الاحتياط، وأقسامه، وشروط العمل به، وحجيته، ٥٠٢٨

المطلب الأول تعريـــف الاحتيـــاط ٥٠٢٨

المطلب الثاني حجـــــية الاحتـــــياط ٥٠٣٠

المطلب الثالث: أقســـــام الاحتـــــياط ٥٠٣٥

المطلب الرابع: شـــــروط الاحتـــــياط ٥٠٣٨

المبحث الثاني: علاقة الاحتياط بما يشبهه ٥٠٤١

المطلب الأول: الاحتياط والخروج من الخلاف ٥٠٤١

المطلب الثاني: الاحتياط وسد الذرائع ٥٠٤٣

المطلب الثالث: الاحتياط والخروج عن العهدة بيقين ٥٠٤٥

المبحث الثالث: الترجيح بالاحتياط بين الأحكام التكليفية ٥٠٤٦

المطلب الأول: ترجيح الوجوب على الندب ٥٠٤٦

المطلب الثاني ترجيح التحريم على الإباحة ٥٠٤٨

المطلب الثالث ترجيح التحريم على الكراهة ٥٠٥١

المبحث الرابع: أثر الاحتياط في الفروع الفقهية، ٥٠٥٣

المطلب الأول طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها ٥٠٥٣

المطلب الثاني معاملة من أكثر ماله من حرام ٥٠٥٧

المطلب الثالث اشتراط الفحص الطبي للمقبلين على الزواج ٥٠٥٩

المطلب الرابع تناول المعتدة دواء لتعجيل انقضاء العدة ٥٠٦٢

المطلب الخامس الإشهاد على الرجعة ٥٠٦٤

المطلب السادس ممارسة الجنس في الفم ٥٠٦٦

خاتمة ٥٠٦٨

فهرس المصادر والمراجع ٥٠٦٩

REFERENCES: ٥٠٨٦

فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٠٩٨